

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٤ م٢ ضمن القطعة رقم (٣) ،
بحوض القببية نمرة (٤٥) ، مدينة ديرب نجم ، محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية
التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة إدارة تعليمية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة
بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

٣٨٠ رقم (٢)

الرسم الكروكي
أقر به مقرر النيابة الإدارية
السترة

البرهان
يار أرضيه مهندس
طلعت
صائم بيلات أسأل الطمار



٢٢
٢٠٢٢
رسالة
مقدمة
مني
إلى
الدولة

مرسل لسيادتكم للتفضل بالاطلاع للعلم والاطلاع
وتفضلاً مسيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام

مدير إدارة الوحدات المحلية

مدير الادارة الهندسية

من قسم الأشغال



أحمد سليمان

مديون بيل
صهيل

